

## الجوهـر النقي

قال ( باب وجوب النفقة للزوجة ) قال تعالى ( ذلك ادنى ان لا تعولوا قال الشافعي لا  
يكثـر من تعولوا ) - قلت - قد أنكروا ذلك على الشافعي وقالوا لو كان